تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/451	4521/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/05هـ الموافق 2023/6/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3023/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/26هـ الموافق 2023/09/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاشتراك في صندوق (أ) (صندوق عقاري خاص مغلق لدى الشركة المدعى عليها)، بمبلغ قدره (1,500,000) ريال، ثم تبيَّن بعد ذلك أن الأرض محل الصندوق متنازع عليها وتم إلغاء البيع. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله شاملاً مبلغ العمولة، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4521/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بتصفية صندوق (أ) العقاري، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/01هـ، وبتاريخ 1445/01/26هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض شكلاً: بما أن الحكم محل الاعتراض تم استلامه بتاريخ 1445/01/01هـ، واعترضنا عليه بموجب هذه اللائحة في تاريخ 1445/1/26هـ ضمن المدة النظامية، فإن موكلتي تلتمس من سعادتكم قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: أسباب الاعتراض:

1. نؤكد لسعادتكم عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة الابتدائية من الحكم بـ(إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ) العقاري) وذلك لتضمّن منطوق الحكم إلزام موكلتي بأمرٍ لم يطلبه الخصوم، فهم لم يطلبوا تصفية صندوق (أ) العقاري وحُكِمَ لهم بما لم يطلبوه في دعواهم، وقد أشارت الفقرة (أ) من المادة الثانية والخمسون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى أنه 'يحق لأي من أطراف الدعوى التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة للقطعية الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية...'، ونصّت الفقرة (د) من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية على الآتي: 'يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: .. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.' ووجه الاستدلال: أنه إذا جاز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة القطعية وفق الحالة المذكورة مع كون حالات الالتماس في النظام محصورة محدودة، فلأن يجوز الاعتراض على الحكم الابتدائي استناداً على السبب المذكور في النظام أولى وأوجه.

2. تضمن تسبيب القرار الابتدائي الآتي 'وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تباشر إجراءات التصفية حتى تاريخه' مُستَنِداً على إفادة جهة (أ) المُتَضمّنة 'نفيدكم أن صندوق (أ) ... لم تتم تصفيته حتى تاريخه' وهذا الاستدلال غير صحيح؛ فعدمُ تمام التصفية لا يعني عَدَمَ البَدءِ فيها، فالصندوق حالياً تحت إجراءات التصفية بإشراف الإدارات المعنية بجهة (أ) وفق ما أفادنا به اللجنة سلفاً، ومفهوم إفادة اللجنة بـ(عدم تمام التصفية) تَعنِي أنه قد تم البدء والشروع في إجراءات التصفية. وهذه الإفادة كَفِيلةٌ بنقض قرار الدائرة بـ'الإلزام بتصفية الصندوق'؛ لكونه واقعاً في غير محلّه وبُطلانِ تسبيبها بأنّ 'الشركة المدعى عليها لم تباشر إجراءات التصفية حتى تاريخه'.

3. شَرَعَت موكلتي في العديد من الإجراءات القانونية والمحاسبية لإتمام تصفية الصندوق، والحكم الصادر من الدائرة بالإلزام سيُعِيقُ التصفية بصدور قرارات التنفيذ المُقَيّدة لتصرّفاتها بما يترتب على ذلك ضياع جميع الجهود المتخذة لصالح المساهمين ومن ثَمّ فإنَ ضرر تأخر التصفية سيقع على المساهمين أنفُسِهِم".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/02/01هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نطالب باسترجاع حقوقنا وذلك بتصفية الصندوق بأسرع وقت، حيث مضى أكثر من سنتين باستلام الشركة المبالغ من البائع بعد إبطال البيع بموجب حكم المحكمة، ونأمل إلزام مدير الصندوق بالإسراع بالتصفية وتسليمنا قيمة مساهمتنا".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ) العقاري، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية من عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة الابتدائية من الحكم من (إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ) العقاري)؛ وذلك لتضمُّن منطوق الحكم إلزام موكلته بأمرٍ لم يطلبه الخصوم، فيجاب عنه بأن الشركة

المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن الدائرة - باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيها، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وأن تسلِّم المدعي حصيلة استثماره فيه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4521/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ) العقاري، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."